

115751 - هل يلزم إخبار الزوجة الثانية بأنه متزوج؟

السؤال

تزوجت بأجنبيه بعدهما أعلنت إسلامها زواجا شرعا على سنة الله ورسوله ، وأخفيت عنها أنني متزوج من قبل ، فهل زواجي شرعي أو يجب إخبارها بأنني متزوج وبأنها الزوجة الثانية ؟ مع العلم أنني أخفيت عنها هذا الأمر لأن البلد التي نعيش فيها لا يسمح بتعدد الزوجات.

الإجابة المفصلة

لا يجب على الزوج إخبار الزوجة الثانية بأنه متزوج ، ولا يؤثر هذا على صحة نكاحه منها ، فحيث كان النكاح مستوفياً أركانه وشروطه فهو صحيح .

وقد سئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : هل يشترط لصحة الزواج أن يخبر الرجل من يريد الزواج منها بأنه متزوج من أخرى ، إن لم يسأل عن ذلك ، وهل يتربى شيء على إنكاره إن سئل ؟

فأجاب : "لا يلزم الرجل إخبار الزوجة أو أهلاها بأنه متزوج إن لم يسألوه ، لكن ذلك لا يخفى غالباً ، فإن الزواج لا يتم إلا بعد مدة وبث وسؤال عن كل من الزوجين وتحقق صلاحيتهم ، لكن لا يجوز كتمان شيء من الواقع ، فإن وقع كذب من أحد الزوجين وبينه عليه الطرف الثاني فإنه يثبت الخيار ، ولو ذكر أنه غير متزوج وكذب في ذلك فلها الفسخ ، ولو قالوا إنها بكر وهي ثيبة فله الخيار أن يتم الزواج أو يتركها " انتهى من "فتاوی إسلامية" (3/129). والله أعلم.